قرار وزارى

رقم ١٥٣ / ٢٠٠٢

بتعديل أحكام ضوابط وإجراءات الإعفاء من كل من ضريبة الدخل على الشركات ومن ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية وتجديده الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٨ / ٩٧

استناداً إلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١ / ٧٩ وتعديلاته ،

وإلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٨١ وتعديلاته ،

وإلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٧ / ٨٩ وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٧٨ / ٩٧ بشأن تحديد ضوابط وإجراءات الإعفاء من كل من ضريبة الدخل على الشركات ومن ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية وتجديده ،

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مادة (١) : يقصد بكلمة "الضوابط" أينما وردت فى هذا القرار ضوابط وإجراءات الإعفاء من كل من ضريبة الدخل على الشركات ومن ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٧٨ / ٩٧ المشار إليه .

مادة (٢) : تستبدل عبارة "وطبقاً لقانون الشركات التجارية المشار إليه أو أى قانون آخر" بعبارة "وطبقاً لقانون الشركات التجارية المشار إليه" الواردة فى البند (١) من المادة (١) من الضوابط المشار إليها .

مـادة (٣) : يستبدل بنص المادة (٦) من الضوابط المشار إليها النص الآتى :

"مادة (٦) : شروط تجديد الإعفاء بصفة عامة :

يجوز - فى حالة الضرورة - تجديد الإعفاء بمراعاة الشروط العامة والخاصة على النحو الآتى :

١- الشروط العامة : وتشمل الشروط المنصوص عليها فى المادتين (١) أو (٢) وفى المادة (٣) من الضوابط ، والتى يجب أن تتوافر فى الشركات وفى المؤسسات التجارية والصناعية التى تباشر نشاطها فى أى من المجالات الواردة فى البند (٢) من المادة (١) أو (٢) منها .

٢- الشروط الخاصة : وتشمل الشروط المنصوص عليها فى المادة (٦) مكرراً من الضوابط ، ويكون توافر هذه الشروط - كلها أو بعضها- تبعاً لنوع المجال الذى تباشر فيه الشركة أو المؤسسة التجارية أو الصناعية نشاطها ، وذلك على النحو الآتى :

أ - الشركات التى تباشر نشاطها الرئيسى فى أى من المجالات المحددة فى البند (٢ / ج) أو (٢ / و) أو (٢ / ز) من المادة (١) من الضوابط ، والمؤسسات التجارية والصناعية التى تباشر نشاطها فى أى من المجالات المحددة فى البند (٢ / ج) أو (٢ / هـ) أو (٢ / ز) من المادة (٢) من الضوابط ، تلتزم بتحقيق ثلاثة شروط على الأقل من الشروط الخاصة .

ب- الشركات التى تباشر نشاطها الرئيسى فى أى من المجالات المحددة فى البند (٢ / أ) أو (٢ / ب) أو (٢ / د) أو (٢ / هـ) من المادة (١) من الضوابط ، والمؤسسات التجارية والصناعية التى تباشر نشاطها فى أى من المجالات المحددة فى البند (٢ / أ) أو (٢ / ب) أو (٢ / د) أو (٢ / و) من المادة (٢) من الضوابط ، تلتزم بتحقيق أربعة شروط على الأقل من الشروط الخاصة " .

مادة (٤) : تستبدل كل من العبارات الآتية بالعبارة المبينة قرينها أينما وردت فى الضوابط المشار إليها :

١- عبارة "ضريبة الأرباح على المؤسسات" بعبارة " ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية " .

٢- عبارة " قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات " بعبارة " قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية " .

٣- عبارة " الأمانة العامة للضرائب" بعبارة " مكتب أمين عام الضرائب" .

مادة (٥) : يضاف إلى البند (٢) من كل من المادتين (١) و (٢) من الضوابط المشار إليها بند جديد (ز) نصه الآتى :

"ز - التعليم الجامعى والعالى الذى تباشره الجامعات والكليات والمعاهد العليا التى تنشأ وفقاً للقوانين والمراسيم السلطانية المعمول بها " .

مادة (٦) : يضاف إلى الضوابط المشار إليها مادة جديدة برقم (٦) مكرراً نصها الآتى :

" مادة (٦) مكرراً : تحديد الشروط الخاصة للتجديد :

تحدد الشروط الخاصة لتجديد الإعفاء على النحو الآتى :

١- أن يكون الحد الأدنى لاستثمار الشركة أو المؤسسة فى الأصول الثابتة مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ريال عمانى .

٢- الا يقل متوسط نسبة صادرات الشركة أو المؤسسة عن ٤٠٪ من إنتاجها خلال السنتين الأخيرتين من المدة المحددة فى المادة (٤) من الضوابط ، وذلك بالنسبة للقطاعات التى تصدر إنتاجها .

٣- أن يزيد متوسط نسبة العاملين العمانيين إلى جميع العاملين فى الشركة أو المؤسسة عن النسبة المحددة للقطاع ، وذلك خلال السنتين المشار إليهما فى البند السابق ، على أن تكون تلك النسبة موزعة توزيعاً متوازناً فيما بين المستويات الإدارية المختلفة للشركة كمستوى الإدارة العليا ، والأعمال المهنية والهندسية ، والأعمال المساعدة .

٤- الا يزيد مجموع الأرباح الموزعة على الشركاء أو المساهمين خلال المدة المحددة فى المادة (٤) من الضوابط على ١٠٪ من رأس مال الشركة ، وذلك بعد خصم الخسائر طبقاً للحسابات المعدة عن المدة ذاتها بعد اعتمادها من مراقب الحسابات .

٥- أن تكون منتجات الشركة - بالنسبة للشركات الصناعية المسجلة وفقا لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه - واردة ضمن قوائم السلع الاستراتيجية الهامة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة بعد موافقة وزارة المالية " .

مادة (٧) : يضاف إلى الضوابط المشار إليها مادة جديدة برقم (٦) مكرراً (١) نصها الآتى :

"مادة ٦ مكرراً (١) مدة تجديد الإعفاء :

يكون تجديد الإعفاء للشركة أو المؤسسة لمدة أقصاها خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى للتاريخ الذى انتهت فيه مدة الإعفاء طبقاً للمادة (٤) من الضوابط " .

مادة (٨) : تلغى عبارة " ومدى استمرار مساهمتها فى تنمية الاقتصاد الوطنى" الواردة فى البند (٢ / أ) من المادة (٩) من الضوابط المشار إليها .

مادة (٩) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة (١٠) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبى مكى
وزيـــر الاقتصاد الوطنى
المشرف على وزارة المالية

صـــدر فى : ١٦ / ٨ / ١٤٢٣هـ
الموافـــق : ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣١)
الصـــادرة فى ١٦ / ١١ / ٢٠٠٢م